

المحاماة

١ - تاريخها

٢ - طبيعة التعاقد بين المحامي وموكله

الحضرة الاستاذ الفاضل صاحب التوقيع

- ١ -

يتوقف تاريخ المحاماة في كل امة على نظمها السياسية والقضائية ، وعلى طبيعة الحكومة وانظمة المحاكم وقوانين المرافعات . ففي الدول الاسيوية حيث كان يسود السلطان المطلق ، وحيث كان الامير يزود عن مصالح الافراد ويحميها من اهواء القضاة لم تكن المحاماة معروفة ، كذلك لم تعرف عند اليهود والمصريين حيث كان الخصوم يعتمدون على قضاء من الله . اما في الدول التي نفلت فيها المحاكم ولم يحرم فيها ان ينيب الخصوم غيرهم للدفاع عنهم فقد ظهرت المحاماة في صور مختلفة ، وحيث كانت السلطة الحاكمة تخشى بأس المشافهة وتنظم قوانين المرافعة الكتابية كان المحامي موظفا يتناول اجرة من الحكومة ، ولم يكن يهتم حينئذ بالدفاع عن مصالح خصمه أكثر من اهتمامه بحل المشكلات القانونية وطرحها الى القضاء . — كان نظام المحاماة في النمسا وبروسيه . فلما اصبحت المرافعة عامة شفووية وابيح لكل امري ان يحضر جلسات المحاكم اطلقت المحاماة من اغلالها واصبح المحامي باحثا قانونيا يضع معلوماته القانونية ، ومهارته الدفاعية ، وفصاحته المنطقية تحت تصرف موكله الذي يختاره ليكون اسانا لحاله وترجمانا لحججه وادلته . وقد كان ذلك شأن المحاماة في انكلترا وفرنسا . وحيثما كانت النظم الدستورية تكفل للشعب الحريات السياسية والمدنية كما كان الشأن في الجمهورية الرومانية وفي الحكومات البرلمانية عظم شأن المحاماة ، وامتد نفوذها من الدفاع عن المصالح الفردية والخاصة الى الدفاع عن مصالح الجماعات ومصالح الدولة وامتزجت الفصاحة السياسية بالفصاحة القانونية

المحاماة في اثينه ورومه

وقد كان الخصوم منذ القرون الغائرة يرتبون لانفسهم دفاعا ببقونه امام المحكمة . وفي جمهورية اثينه اعتاد علماء القانون مثل آئمس ، ولبسياس ، وايسوقراط ، وديوستين على ان

ينشأ دفاعاً للخصوم مقابل اجر يتقاضونه على انهم لم يكونوا محامين بمعنى الكلمة فقد كانوا يودعون الدفاع ما استطاعوا من الفصاحة والبيان ثم يقدمونه الى المحكمة في صورة خطاب او مذكرة تعرض وقائع الدعوى ولا يترافعون بانفسهم امام المحكمة . وكان اختفاء شخصياتهم وراء شخصيات موكلتهم يمكنهم دون خشية ودون لوم ان يضعوا مهارتهم تحت تصرف الخصمين وهو ما ياباه اليوم شرف المحاماة اشد الابهاء .

وكان الامر على نقيض من ذلك في رومه فان قانون المرافعات الروماني يمنح كل انسان حق الدفاع عن نفسه وحق استدعاء غيره للدفاع عنه فاما ان يحل ذلك الغير مكانه واما ان يساعد بوجوده ونصحه . وكان ذلك العمل يعتبر في رومه وظيفة شرف يجب اداؤها دون مقابل ، ويجب على السيد ان يدافع عن اتباعه وحشمه . وكان الدفاع لمن يريد الاندماج في سلك الجماعات السياسية اتقذ الطرق للتأثير واغتنام الصيت والهيبة . ثم اخذت وظيفة الدفاع لتتحول شيئاً فشيئاً من وظيفة شرف الى مهنة محررة ، وفي عهد الامبراطور كلود بوس سمح للمحامين ان يتقاضوا عن اعمالهم اجوراً حدد الامبراطور نهايتها بمشرة الاف سسترس ، وحددها ديوكليسيان بالف دينار (نحو النفي فرنك) وكان القضاء الروماني يعتبر الوعد بدفع الاجر تعهداً طبيعياً (obligation naturelle) يصح تنفيذه بالاداء ، ولكن لم يبح طلبه بواسطة القضاء . وفي القرن الثالث (بعد الميلاد) في عهد الامبراطور اسكندر سيفرس سمح للمحامين بالتقاضى لتحصيل اجورهم ، وحظر عليهم في الوقت نفسه ان يتدخلوا في شؤون موكلتهم باية طريقة كـشراء الحقوق المتنازعة ، او اشتراط اجور اضافية تدفع عند كسب الدعوى . ومنذ عهد الامبراطور ادريان كان للحكومة الامبراطورية في كل مدينة محام يدافع عن مصالح الحكومة امام القضاء نظيره مرتب بتقاضاه .

المحاماة في العصور الوسطى والحديثة

ولما اضمحلت الامبراطورية الرومانية اخذت جماعات المحامين التي كانت منتشرة سيفي انحالها تضائل شيئاً فشيئاً على اثر الغاء المحاكم التي كانت تؤدي هذه الجماعات مهنتها اعمالها ، ولكن للمحاماة ظهرت في الممالك البربرية — ولا سيما مملكة الفرنج — في صور اخرى فان تحميم النوانين الجرمانية على الاخصام ان يترافعوا بانفسهم لم تحظر عليهم الاستعانة بمن يدافع عنهم في حالة الجهمل او القصور ، بل كان القاضي ينتدب من يدافع عن القصر ، والقصر ، والارامل . وقد ورد ذكر الدفاع والمدافعين عن الخصوم في قانون الفرنج وفي قانون الميروفنجيان ثم في شريعة شارلمان وعبر عن ذلك بكلمة (Clamatores) — مدع او مطالب —

(Defensores) أي مدافع . أما التعبير بكلمة (المحامي — Avocat — فكان خاصاً بالوكلاء الذين يسمح لهم بالدفاع عن غيرهم استثناء لقاعدة الدفاع الشخصي كالاساقفة والرهبان وغيرهم ممن عرفوا في عهد الاقطاع بوكلاء الدعاوي (Avoué) وكان هؤلاء يحضرون كل ادوار المرافعة ويتولون الكلام والدفاع دون موكلهم

على ان المحاماة بمناها الحقيقي لم تظهر الا حوالي القرن الثاني عشر في المحكمة الكنيسية ففي ذلك الحين اتسع نطاق التشريع الكنسي وانتشرت مجالس التحقيق (Inquisition) في انحاء اوروبا وانشأ الاساقفة في فرنسا محكمة للقضاء ورد المظالم يرأسها حبر او موظف كبير ، ويتولى الدفاع امامها هيئة من المحامين يجب ان يتخصصوا في درس القانون الكنسي والقانون المدني وان يقسموا بين الامانة بين يدي الرئيس . وفي سنة ١٢٧٤ م قدر مجلس ليون للمحامين اتعابا اقصاها عشرون جنيهاً عن كل قضية ، وايبح للكتابة ان يتولوا الدفاع دون اجر في قضايا الكنائس والمعوزين . وفي القرار الملكي الذي اصدره فيليب الشجاع فرض على المحامي ان يحلف في كل سنة بيميناً بان لا يترافع الا في القضايا الحققة وان لا يتناول اجراً يزيد عن ثلاثين جنيهاً في كل قضية

اتعاب المحاماة

ثبت للمحامين حق الاجر منذ الازمان العالمة ، يأخذونه بالحسنى ، وبواسطة القضاء — منذ عهد اسكندر سيفرس كما رأينا — بل كانت اتعاب المحامي تعتبر دينساً ممتازاً يقدم على غيره ، ولكن كان للمحكمة حق تعديل الاجر المتفق عليه وتقيضه ان كان فادحاً لانه لما اتمل تنفيذ القرارات الملكية التي تحد غاية الاجر تولت المحكمة تقدير الاتعاب بمراعاة اهمية القضية والزمن الذي تستغرقه ، وكفاية المحامي ، والرف المتبع . وفي سنة ١٥٦٠ صدر قرار يحظر على المحامين التعاقد على اقتسام الحقوق المتنازعة (Couta Litis) وشراء هذه الحقوق . وجرى العادة منذ القرن الرابع عشر ان يعطى المحامي لعميله مخالصة بالاجر الذي اداء اليه نظير دفاعه واعماله الكتابية ، غير ان هذه العادة التي كانت تجبر المحامي على الاعتراف بما استولى عليه من مبالغ قد تكون فادحة لم تلبث طويلاً حتى صدر قرار بلوا (سنة ١٥٧١) بمحا على المحامي ان يبين كتابته مجموع ما استولى عليه من موكله ولا عوقب بالشطب من جدول المحاماة . ولم يراع ذلك التشريع الجائر في بدا أمره حتى صدر قرار من برلمان باريس في سنة ١٦٠٢ بحتم اتباع قرار بلوا . وقد عارض في ذلك القرار اكثر من ثلاثمائة عماد وفضلوا اعتزال المهنة على الخضوع لذلك الاجحاف ، ورأى هنري الرابع ان يحسم ذلك المشكل الذي كاد ان يعطل سير

القضاء بالموافقة نظرياً على قرار بلوا واحلال المحامين من وجوب العمل به . على ان هذه النسوية لم تلبث طويلاً اذ صدر قرار من برلمان بروكس يؤيد قرار بلوا ، وظل المحامون يتبعون نصوص هذا القرار حتى الذمة الجمعية النشر بعية الثورية في ١٧٩١

— ٣ —

لما كان تقدير الاتعاب يتوقف على معرفة طبيعة التعاقد بين المحامي وموكله فمن الواجب ان تحدد الصورة القانونية لذلك التعاقد ، وقد تناول العلامة الفرنسي جلاسون شرح هذه المسألة في فصل بديع قال فيه : « يكسر الكلام اليوم في طبيعة العقد الذي يعقد بين المحامي وموكله فبعض الشراح مثل بواتيه وتروبلون يعتبرونه عقد وكالة بكل معانيها دون ان يقدروا مسألة اشتراط الاجر من عدمه . ولكني ارى انه يمكن الاعتراض على ذلك بشدة اذ ينقص عقد المحامي وموكله اهم عناصر الوكالة لان الوكيل يعهد اليه باتمام عمل او اعمال قانونية ويمثل الوكيل في مهماته لدى الغير (هذا قال اوبري ورو) ولكن ما الذي يعمله المحامي ؟ انه يعرض دعوى موكله شفاهاً ، وليس الدفاع عقداً قانونياً كما انه ليس للمحامي ان يمثل موكله لدى الغير لان هذه الصفة يختص بها وكيل الدعاوي في المسائل المدنية . وليس ثمة مجال للقول في المسائل الجنائية بان المحامي يتوب عن موكله لان الموكل (المتهم) لا بد ان يكون حاضراً في الجلسة

» والحق انه لا يوجد كبير فرق بين المحامي الذي يدافع عن موكله والطبيب الذي يعالج مريضه والمؤلف الذي ينشئ كتاباً تنفيذ الاتفاق عقده مع الناشر والمصور الذي يرسم صورة الغير — فاولئك الاشخاص — المحامي والطبيب والمؤلف والمصور يقومون باعمال وظائفهم بانفسهم ولحسابهم الشخصي ، ولا عملهم فوق ذلك صفة خاصة ادبية او علمية او فنية لا يمكن ان يتكون منها موضوع التعاقد لانها لا تقدر بمال ولانها تختلف اختلافاً كبيراً بنسبة مهارة المحامي ، ونوع الكتاب ، وكفاية الطبيب ، وبراعة المصور . ويبنى على ذلك نتائج هامة فان من يزاول مهنة حرة لا يؤدي « عملاً قانونياً » حين يضع مواهبه رهن تصرف غيره ، ولا يرغم على ان يتم وعده بنفسه اذ ليس لمثل ذلك الاتفاق موضوع قضائي ، وعلى ذلك فاذا رفض المحامي او الطبيب او المصور القيام بتعهد فليس في وسع الخصم ان يطلب التنفيذ الجبري وكل ما يستطيعه هو ان يطلب بتعويض الضرر الذي اصابه طبقاً لنص المادتين ١٣٨٢ ، ١٣٨٣ مدني (فرنسي) على انه اذا كانت مهارة المحامي او علم الطبيب او براعة المصور لا تصلح ان تكون موضوعاً للتعاقد فانه لا يوجد ما يعترض حقوقهم ضد الموكل او يمنع من طلبها والحصول عليها بواسطة القضاء

« وافضل رأي في نظري هو اعتبار عقد المحامي وموكله عقد «اجارة عمل» (Louage de Services) ومن الخطأ ان تقول بان علم المحامي ومهارته بقدران بمال وانهما لا يصلحان في الوقت نفسه لان يكونا موضعاً للعقد . ذلك اثر نظرية قديمة كانت في القانون الروماني والقانون الكنسي تفرق بين المهن الحرة والاعمال اليدوية ، غير انه لا اعتبار لهذا الفرق في عصرنا او لكل عمل جزاء يناسبه او بعبارة اخرى يمكن تقديره بمال وذلك لان اتعاب المحاماة لا تنساوى في جميع الاحوال بل تختلف باختلاف مهارة المحامي ، واهمية القضية اضف الى ذلك ان القاضي يستطيع ان يخفف اتعاب المحامي وهو يرهان على انه يمكن ايجاد نسبة مالية بين العمل والاجر . ويترتب على ذلك ان المحامي ملزم بالقيام بتعبده والا حكم عليه بتعويض الضرر الحاصل طبقاً للمادتين ١٣٨٢، ١٣٨٣ وطبقاً لبداً القانوني القائل بان كل التزام بعمل (Obligation de Faire) يتحول الى تعويض للضرر الحاصل اذا لم يتم المنهه بما تعهد به . والمحامي من جهة اخرى ان يطلب اجرة بدعوى قضائية ، والواقع ان اغلب المحامين في باريس يمتنع عن طلب الاجر بواسطة القضاء اذ جرت التقاليد القديمة للقضاء الباريسي بان من يقدم على ذلك يحاكم تأديبياً او ادارياً ، بل كان يحكم بشطب اسمه احياناً ، وصدرت بعض الاحكام الحديثة بعقوبة الانذار . ولكن العواطف ليست واحدة في جميع دور القضاء ، بل تنجم رغبة المحاكم اليوم الى التحفظ في تطبيق تلك النظرية اذ يجب على المحاكم ان تطبق القانون دون ان تراعي العواطف او ما يسمونه « شرف المهنة »

« ويحدث احياناً ان تخفف المحاكم من اتعاب المحامي اذ رأت انها فادحة . فهل هذا العمل صحيح من الوجهة القانونية ؟ لم ينص القانون على حق انقصاص الاجر في عقد اجارة العمل ، واذا قلنا ان المحامي قد يسو الاستفادة من ثقة موكله به فان القانون لا يعذر كامل الاعلية ، ولا يحميه من الوقوع في خطأ ارتكبه بحض ارادته . حقيقة ان القانون قد اختص بالرعاية والحماية بائع العقار الذي وصله من ثمن عقاره اقل من خمسة من اثنتي عشرة من ثمن المثل ولكن ما اسخف هذا النص ! بيد اني ارى انه يمكن للمحاكم ان تخفف من اجر المحامي القادح استناداً الى نظرية اخرى ، والى السلطة التأديبية المعترف بها للقضاء على المحامين الذين يتراغمون امامهم . وهذه السلطة ضرورية لصون الثقة وصون مصلحة المحاماة والعدالة ذاتها فغضب لذلك مثلاً بما يأتي : استطاع محام بحسن دفاعه ان يبري موكله وان ينقذه من العقوبة الجنائية نظير اتعاب قدرها الف فرنك ولكنه عقب البراءة توصل الى اخذ سند دين على موكله فلما طالب بقبضته امام المحكمة حكمت ببطلاق ذلك السند لان الوكيل لم يعد محاميه قبل البراءة بدفع شيء مما احتواه السند ولانه توصل الى الحصول عليه بمرتبة تجارية واذا فالتعهد

باطل لعدم السبب ، وإذا قلنا بوجود السبب فهو باطل لوجود التدليس . وإذا حدث أخيراً
ان محامياً حصن على وعد من موكله بأنه يدفع له بعد البراءة اتعاباً إضافية فن الواجب ان لا
تتعدد في الحكم بطلان هذا التعاقد لانه منافي للنظام العام والاخلاق الفاضلة
كذلك حرم التعاقد على اقتسام الحقوق المتنازعة في جميع العصور ، وإذا كان مباحاً في
بعض الدول فانما الى قضائها نسوق العتاب والوم
محمد عبد الله عنان
المحامي بالقاهرة

في جنت على نفسها

قرأنا في جريدة البهق باريزيه ان الحادثة الالية فآثرنا نعر فيها لما فيها من العبرة للذين
يزاولون الهزل المعقوت الذي يأتي بنتائج غير مرضية :
لويس بواريه فتى في سن العشرين احب فتاة موظفة في احد المخازن بصفة كاتبة على
(الآلة الكتبة : تيب داتير) وبعد ان اتفق مع ابويها اعلن خطبته لها على ان يجري الزفاف
بعد اسبوعين وفي احد الايام بينما كان غتلياً بخطيبته فاجأته بزواج بارد خلاصته :
انها لا تحبه وانها قبل ان تراه علقت بحب شاب سواه وقد نقلت اليه هذا الحديث بسكينة
وهدوء حتى خيل للعاشق المسكين ان القصة حقيقة فما كان منه الا ان اخذ من على المنضدة
السكين وهوى بها على صدر الفتاة بضر بين فانتلين ثم عند ما جاءت رجال الشرطة لتحقيق
القضية من الفتاة المحضرة قات وهي تردد نفسها الاخير
رجائي الوحيد قبل ان افارق الحياة هو الاتمسوا لويس خطيبي بسوء لانه بريء . وانا
المجرمة . فلولاً مزاحي القتل وكذلي الشائن لما اقدم على هذا العمل لاني اعتقد كل الاعتقاد
انه يحبني حتى العبادة وغيرته التي سافته الى هذا العمل وهو الدليل الكافي على حبه لي .
فانا اغفر له من كل قلبي كما اني ارجو منكم الاتحاكموه بجرم كنت انا السبب في حدوثه
وما انتهت من الفاء هذه الكلمات المنقطعة الضعيفة حتى لفظت روحها وعلى ثغرها ابتسامة
الرضى حيث اعتقدت ان خطيبها بات بعيداً عن خطر العقاب